

وزارة الداخلية

قرار رقم ٨١٦ لسنة ٢٠١٠

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠١٠/٤/١١ بشأن طلب إبعاد أرترية الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

- مادة ١ - تُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعوة /
ASMERET TEKLU TESFAGABR (أرترية الجنسية - مواليد ١٢/٣/١٩٧٨) .
مادة ٢ - على مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .
مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٥/٤/٢٠١٠

وزير الداخلية

حبيب العادلى